

القرار 1-9 ITU-R

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003-2007-2012-2015-2019-2023)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن الفصل الثاني من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والقسم 5 من اتفاقية الاتحاد يصفان وظائف قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وواجباته وتنظيمه؛

(أ مكرراً) أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية (RA) ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور والمادة 8 من اتفاقيته؛

(ب) أن مهام لجان دراسات (SG) الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

(ب مكرراً) أن قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، يتعين أن يدرس استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية استعمالاً رشيداً ومنصفاً وفعالاً واقتصادياً، وأن يعتمد توصيات وتقارير تخص شؤون الاتصالات الراديوية؛

(ب مكرراً ثانياً) أن لوائح الراديو تتضمن عدداً من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيها بعض التوصيات المدرجة بالإحالة إليها؛ (ج) أن جمعية الاتصالات الراديوية مخولة لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور والرقم 129A من الاتفاقية؛

(د) القرارات 2 ITU-R، و36 ITU-R، و52 ITU-R بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ولجنة تنسيق المفردات، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، على التوالي؛

(هـ) أن القرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد مواعيد نهائية صارمة لتقديم المقترحات من المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، ويحدد موعداً نهائياً صارماً لتقديم الوثائق من الأمانة، وينطبق على جمعية الاتصالات الراديوية؛

(و) أن القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم ويشير إلى القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عن طريق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ز) أن القرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ح) القرار ITU-R 72 الذي يشجع على تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين وسد فجوة المساهمة والمشاركة بين المرأة والرجل في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد؛

(ط) أن القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد أساليب ونهج استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

(ي) أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) يخوّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقرر

أن تكون طرائق العمل وإعداد الوثائق لجمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحقين 1 و2.

الملحق 1

طرائق العمل في قطاع الاتصالات الراديوية

الصفحة

3	1.A1	مقدمة.....
4	2.A1	جمعية الاتصالات الراديوية.....
4	1.2.A1	الوظائف.....
6	2.2.A1	الهيكل.....
6	3.2.A1	التصويت.....
7	3.A1	لجان دراسات الاتصالات الراديوية.....
7	1.3.A1	الوظائف.....
10	2.3.A1	الهيكل.....
13	4.A1	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.....
13	5.A1	الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية.....
14	6.A1	اعتبارات أخرى.....
14	1.6.A1	التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى.....
14	2.6.1A	مقررو الاتصال.....

1.A1 مقدمة

1.1.A1 كما هو مذكور في المادة 12 من الدستور، تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

(أ) بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من الدستور،

(ب) بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

2.1.A1 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (RRC)، ولجنة لوائح الراديو (RRB)، وجمعيات الاتصالات الراديوية (RA)، ولجان الدراسات (SG) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر (CPM)، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والأفرقة الأخرى، ومكتب الاتصالات الراديوية (BR)، برئاسة المدير المنتخب. ويتناول هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.

2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية

1.2.A1 الوظائف

- 1.1.2.A1 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية بما يلي:
- (أ) النظر في تقارير المدير ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛
- (ب) إقرار برنامج العمل¹ الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار 5 ITU-R):
- (ب1) المسائل القائمة والجديدة؛
- (ب2) القرارات القائمة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛
- (ب3) المواضيع التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛
- (ج) حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه² أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافق على صيغة أحدث للمسألة؛
- (د) البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنهائها أو إنشائها (انظر القرار 4 ITU-R) وأفرقة أخرى، حسب الاقتضاء، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛
- (هـ) تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر ولجنة تنسيق المفردات والأفرقة الأخرى التي تقوم بجمعية الاتصالات الراديوية بإنشائها، عند الاقتضاء، استناداً إلى أحكام القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 2.1.2.A1 أدناه)؛

1 ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU-R 52 وأن يوصي بها.

2 وفقاً للمادة 19 (الرقم 241A) من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تقرر قبول كيان أو منظمة للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. وترد الأحكام التي تنظم مشاركة المنتسبين في المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية.

ووفقاً للقرار 209 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار أن تشارك في أعمال قطاعات الاتحاد بصفة منتسب.

- (و) إيلاء اهتمام خاص لمسائل الاتصالات الراديوية ذات الاهتمام المشترك للبلدان النامية، والنظر في تجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛
- (ز) استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) المراجعة أو الجديدة والنظر في اعتمادها؛
- (ح) النظر في تعديل مشاريع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تقترحها لجان الدراسات والأعضاء والموافقة عليها أو رفضها، وفي أي وثائق أخرى في نطاق صلاحيتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواضع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- (ط) الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ جمعية للاتصالات الراديوية السابقة، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو؛
- (ي) أن تقدم إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛
- (ك) اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.
- 2.1.2.A1 يجتمع رؤساء الوفود:
- (أ) قبل الاجتماع الافتتاحي لجمعية الاتصالات الراديوية، لإعداد المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛
- (ب) لوضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات والأفرقة الأخرى المنشأة ونواب هؤلاء الرؤساء مع مراعاة القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.
- 2.1.2.A1 مكرراً يمكن لرؤساء الوفود الاجتماع أيضاً إن استدعت الحاجة، وبناءً على دعوة من رئيس الجمعية، للنظر في أي مسائل معلقة، بهدف التشاور والتنسيق للتوصل إلى توافق في الآراء.
- 3.1.2.A1 وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل (انظر أيضاً القرار 52 ITU-R).
- 4.1.2.A1 تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابة للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.
- 5.1.2.A1 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.
- 6.1.2.A1 وفقاً للقرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد جمعية الاتصالات الراديوية المواضيع المشتركة مع قطاعي الاتحاد الأخرين التي ينبغي العمل فيها وتتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.
- 7.1.2.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.A1 الهيكل

1.2.2.A1 تقوم كل جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية بتصريف أعمالها من خلال إنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة، وعادة تكون كالتالي:

(أ) لجنة مراقبة الميزانية التي تضطلع، من بين جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية التي يتحملها قطاع الاتصالات الراديوية والاتحاد ككل؛

(ب) تحسّن لجنة الصياغة صياغة النصوص الناشئة عن مداوات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد؛

(ج) تفحص اللجنة المعنية بهيكل لجان الدراسات وبرنامج عملها هيكل وبرنامج عمل لجان الدراسات، وتراجع، حسب الاقتضاء، قائمة المسائل المزمعة دراستها، وتقترح، نتيجة لذلك، على أساس المساهمات الواردة، مشاريع قرارات جديدة و/أو مراجعة لقطاع الاتصالات الراديوية أسندتها الجمعية إلى اللجنة؛

(د) تعتمد اللجنة المعنية بأساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات أساليب العمل الملائمة لجمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات وفقاً لدستور الاتحاد واتفاقيته، وتقترح، نتيجة لذلك، على أساس المساهمات الواردة، مشاريع قرارات جديدة و/أو مراجعة لقطاع الاتصالات الراديوية تكون قد أسندتها الجمعية إلى اللجنة.

2.2.2.A1 وبالإضافة إلى اللجان المذكورة في الفقرة 1.2.2.A1، تُنشئ جمعية الاتصالات الراديوية أيضاً لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

3.2.2.A1 تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.2.2.A1 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية، باستثناء لجنة الصياغة، إذا اقتضى الأمر. وتتحمل لجنة الصياغة مسؤولية مواءمة النصوص وصقلها من حيث الشكل فيما يتعلق بأي نصوص تعد أثناء الاجتماع وأي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على تلك النصوص.

4.2.2.A1 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجاناً أو أفرقة تجتمع لمعالجة مسائل محددة عند الاقتضاء. وينبغي أن تدرج الاختصاصات في قرار الإنشاء، مع مراعاة ملاءمة توزيع عبء العمل بين اللجان.

5.2.2.A1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ورئيس لجنة تنسيق المفردات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأتها الجمعية السابقة التواجد للمشاركة في اللجنة المعنية بهيكل لجان الدراسات وبرنامج عملها.

3.2.A1 التصويت

1.3.2.A1 إذا كانت هناك حاجة إلى التصويت من جانب الدول الأعضاء في جمعية الاتصالات الراديوية، يُجرى التصويت وفقاً للأقسام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.3.A1 الوظائف

1.1.3.A1 تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً في إجراء الدراسات واعتماد التوصيات والمسائل، وإقرار القرارات والتقارير والآراء والكتيبات، بشأن مسائل الاتصالات الراديوية المدرجة ضمن نطاق اختصاصها، وهو ما يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.1.3.A1 يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار 4 ITU-R، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس. وتتعين دراسة المسائل أو القرارات الجديدة أو المراجعة التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو مجلس لوائح الراديو، وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية. ووفقاً للرقمين 149 و149A من الاتفاقية وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R 5، يجوز القيام بدراسات حول مواضيع تقع ضمن اختصاص لجنة الدراسات بمعزل عن المسائل ويمكن إدراج النتائج في مشاريع التوصيات وفي وثائق أخرى يمكن أن تغطي أيضاً موضوعات تتعلق بنود أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وينبغي نشر مواضيع هذه الدراسات، ولا سيما نطاق العمل، في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وإذا ما كان من المتوقع لدراسة أطلقت دون أن ترتبط بمسائل أن تستغرق فترة تزيد على أربع سنوات، تشجّع لجنة الدراسات على وضع مسألة مناسبة.

3.1.3.A1 تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، أخذة في الاعتبار الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.1.3.A1 يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل (WP)، وأفرقة المهام (TG) التي ذكرها في الفقرة 2.3.A1، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعديل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

4.1.3.A1 مكرراً تعيّن كل لجنة دراسات رؤساء فرق العمل وأفرقة المهام، مع مراعاة القرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين ورغبة التقيد التام بمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف بين المنظمات الإقليمية للاتصالات، فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في سياسات جميع قطاعات الاتحاد.

4.1.3.A1 مكرراً ثانياً لجلب رؤى جديدة في قيادة فرق العمل، وإتاحة الفرص لمختلف المرشحين المؤهلين للعمل بهذه الصفات المعينة، يجب أن يكون العدد الأقصى لمرات تولي المنصب لرؤساء فرق العمل عادةً مرتين يمكن أن تصل إلى ثلاث مرات إذا اقتضت الظروف ذلك³.

5.1.3.A1 عندما يعهد إلى فرق عمل أو فرق العمل المشتركة (JWP) أو أفرقة مهام (TG) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG) (المحددة في الفقرة 2.3.A1) بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنتظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار 2 ITU-R)، ينبغي تنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة ذات الصلة.

3 ملاحظة: مدة (مدد) تولي المنصب لرؤساء فرق العمل قبل فترة الدراسة 2024-2027 يجب ألا تؤخذ في الاعتبار عند حساب العدد الأقصى لمرات تولي المنصب لرؤساء فرق العمل.

وعند إعداد توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية المقرر الإحالة إليها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تخطط فرق العمل أو فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة أعمالها، قدر الإمكان، بحيث تقدم توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية هذه إلى لجنة الدراسات المعنية في وقت يسمح باعتمادها والموافقة عليها طبقاً للقسم ذي الصلة من الملحق 2، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

5.1.3.A1 مكرراً ويمكن تقديم مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر النهائية التي أعدها فرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة المعنية مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية. وفي بعض الحالات، يجوز عدم نشر المواد الداعمة التي تعد لمعالجة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية كتوصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، بل تدرج في وثائق فرق العمل أو فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة.

6.1.3.A1 تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة والأفرقة الأخرى التابعة قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية (القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين) والمشاركة عن بُعد أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها.

6.1.3.A1 مكرراً عندما تقتضي الظروف الاستثنائية وبموافقة الأعضاء، يجوز للجنة الدراسات تنظيم اجتماعاتها و/أو اجتماعات فرق العمل والأفرقة التابعة لها بنسق افتراضي بالكامل.

7.1.3.A1 يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل (WP) أو فريق مهام (TG)، و على أساس استثنائي في أفرقة المقررين (RG) وأفرقة المقررين المشتركة (JRG) إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 8.2.3.A1).

8.1.3.A1 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين (RG) وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمراسلة (CG) (المعّرف في الفقرة 2.3.A1) وكذلك في إطار أفرقة المقررين بين القطاعات (IRG) (انظر الفقرة 3.1.6.A1).

9.1.3.A1 يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام وأي أفرقة أخرى للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لأنشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 11.1.3.A1 و 12.1.3.A1 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

10.1.3.A1 تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والمسائل والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تُعدها فرق العمل وأفرقة المهام، وكذلك في المساهمات المقدمة من الأعضاء ومن المنظمات الدولية ذات الصلة ومن المقررين وأفرقة المقررين وأفرقة العمل بالمراسلة التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال في رسالة إدارية معممة عن الاجتماع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

11.1.3.A1 تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات و/أو فرق العمل وأفرقة المهام المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من "يقرر" في القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "الأفضل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك."

12.1.3.A1 ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه، على أن يتضمن البرنامج عادةً الاجتماعات المخططة لسنة مقبلة على الأقل. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

- (أ) المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛
- (ب) استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛
- (ج) قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (د) الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛
- (هـ) الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛
- (و) أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

13.1.3.A1 ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام في نفس المكان أو المدينة. وينبغي أن يتضمن مشروع جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

- (أ) قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بملخص التوصية الجديدة أو المراجعة، التي تكون فرق العمل أو أفرقة المهام المعنية قد أعدتها في وقت أبكر تطبق عليها عملية الموافقة طبقاً للفقرة 6.A2 من الملحق 2؛
- (ب) وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

13.1.3.A1 مكرراً وستجتمع لجان الدراسات عادةً مرة أو مرتين في العام بالتزامن مع المجموعة العادية لاجتماعات فرق العمل/أفرقة المهام المرتبطة بها. وقد يلزم عقد اجتماع للجنة الدراسات في بداية دورة الدراسة من أجل تحديد هيكل العمل وفرق العمل وأفرقة المهام المعنية بشكل رسمي (انظر أيضاً الفقرتين 2.2.3.A1 و3.2.3.A1) وتعيين رؤسائها وفقاً للفقرتين 4.1.3.A1 مكرراً و4.1.3.A1 مكرراً ثانياً، حسب الاقتضاء. وسيأخذ المكتب هذه المتطلبات بعين الاعتبار عند وضع جدول مواعيد اجتماعات لجان الدراسات عقب كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 3.1.3.A1 ضمن حدود الميزانية.

14.1.3.A1 ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع اللجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

- 15.1.3.A1 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:
- (أ) الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛
- (ب) معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛
- (ج) الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛
- (د) أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

16.1.3.A1 تولى لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها إلى المسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) أدناه، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، أخذه في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو:

(أ) المسائل الواقعة ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

يكفل هذا المبدأ التوجيهي أن تكون المسائل والدراسات المصاحبة لها متعلقة بإدارة قضايا الاتصالات الراديوية بما يتماشى مع الأرقام 150-154 و159 من الاتفاقية، " أ) استخدام طيف التردد الراديوي في الاتصالات الأرضية والفضائية وفي مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل الأخرى؛ ب) سمات وأداء الأنظمة الراديوية؛ ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ د) جوانب الاتصالات الراديوية المتعلقة بمسائل الاستغاثة والسلامة". على أنه لا يجوز أن تتضمن المسائل الجديدة أو المراجعة، عند اعتمادها، أي إحالة إلى قضايا الطيف التي تغطيها المقترحات ما لم يتم طلب ذلك بموجب بند من بنود جمعية الاتصالات الراديوية يتعلق بالمسألة، أو في قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يلتمس دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية؛

(ب) المسائل التي ترتبط بالعمل الذي تقوم به كيانات دولية أخرى:

وإذا كان مثل هذا العمل يجري في مكان آخر فإن على لجنة الدراسات الاتصال بمثل هذه الكيانات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.1.6.A1 من هذا القرار والقرار ITU-R 9، لتحديد أفضل طريقة لإجراء الدراسات، بغية الاستفادة من الخبرات الخارجية.

2.3.A1 الهيكل

1.2.3.A1 ينبغي لكل لجنة دراسات أن تنشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل برئاسة رئيس لجنة الدراسات، على أن تتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وأفرقة المهام وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

1.2.3.A1 مكرراً وتكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع الاتصالات الراديوية أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. وينبغي أن تُسند إلى كل نائب رئيس وظائف محددة استناداً إلى برنامج عمل لجنة الدراسات ويفضل أن يكون ذلك في بداية فترة الدراسة، بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويوفر كل رئيس فرقة عمل القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن له دوراً لا يقل أهمية عن دور نائب رئيس لجنة الدراسات. ويتم تشجيع أعضاء لجنة التوجيه على مساعدة الرئيس في دور إدارة لجنة الدراسات، على سبيل المثال في المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال والتعاون والتأزر مع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأخرى خارج الاتحاد، وتعزيز أنشطة لجان الدراسات ذات الصلة.

1.2.3.A1 مكرراً *ثانياً* يجب أن يكون رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وأفرقة المهام وفرق العمل والأفرقة الأخرى والمقررين والمحريين محايدين في أداء واجباتهم.

1.2.3.A1 مكرراً *ثالثاً* ينبغي أن يشارك رؤساء لجان الدراسات ونوابهم في جمعية الاتصالات الراديوية وفي الفريق الاستشاري لتمثيل لجان الدراسات التي يتبعون لها. ومن المتوقع أن يتلقى الرؤساء ونواب الرؤساء، بعد اضطلاعهم بمهامهم، من دولتهم العضو أو عضو القطاع الدعم اللازم لأداء مهامهم طوال الفترة الممتدة حتى جمعية الاتصالات الراديوية التالية.

1.2.3.A1 مكرراً *رابعاً* من أجل تسهيل وتشجيع وتمكين المشاركة على نطاق أوسع في عمل الأفرقة المعنية، وخاصة للأشخاص من البلدان النامية، ووفقاً للقرار 213 (دبي، 2018) وسياسة المنح بالاتحاد، ينبغي للاتحاد تقديم الدعم اللازم من أجل مشاركة رؤساء ونواب رؤساء أفرقة قطاع الاتصالات الراديوية، فضلاً عن مندوبين آخرين، في اجتماعات أفرقة كل منهم، قدر الإمكان عملياً.

2.2.3.A1 لتيسير أعمال لجان الدراسات، تقوم لجان الدراسات عادة، في الاجتماع الأول بعد اختتام جمعية الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 13.1.3.A1 مكرراً أعلاه، بإنشاء هيكل فرق العمل التابعة لها مراعيةً المواضيع المندرجة في إطار اختصاصها، والمواضيع المستندة إلى المسائل المنوطة بها وكذلك مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة لدراسة المسائل والمواضيع المعروضة على لجنة الدراسات وإعداد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللمحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء⁴ مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل. ويوفر كل رئيس فرقة عمل القيادة التقنية والإدارية.

3.2.3.A1 يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تنشئ العدد الأدنى من فرق المهام حسب اللزوم، وأن تعهد إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

4.2.3.A1 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع قرار تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضمن ما يلي:

(أ) بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة أو الموضوع المسند إليها وموضوع الوثائق التي يتعين إعدادها؛

(ب) موعد تقديم التقرير؛

(ج) اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع محدد للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

5.2.3.A1 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات أو يبادر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU-R 52، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، أو بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات أو فرق عمل مشتركة (JWP) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG) لإجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، كما ورد في القرار ITU-R 2. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد عمل فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة كما هو الحال بالنسبة إلى أفرقة المهام (انظر الفقرة 4.2.3.A1).

5.2.3.A1 مكرراً تعمل فرق العمل وأفرقة المهام وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام المشتركة عادة بتوافق الآراء. ومع ذلك، بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يجوز لفرق العمل وأفرقة المهام وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام المشتركة اتخاذ قرارات مثلاً بشأن اعتماد الوثائق التي سيتم تقديمها إلى لجان الدراسات. ومع ذلك، سيدعو رئيس فرقة العمل وفريق المهام وفرقة العمل المشتركة وفريق المهام المشترك الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعترضة إلى إدراج بيان قصير منسوب إليها في الوثيقة ذات الصلة و/أو بيان اتصال أكثر تفصيلاً في التقرير التنفيذي للرئيس المقدم إلى اجتماع لجنة الدراسات أو في تقرير الاجتماع، وفقاً لما ترتئيه هذه الدولة العضو (الدول الأعضاء).

6.2.3.A1 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراسة، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام بتعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في أعمال لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بصورة أساسية. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تملئها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مشروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة ينبغي أن يذكر بوضوح إعداد مشروع التوصية (التوصيات) أو نصوص قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى في الاختصاصات، وينبغي للمقرر أن يقدم مشاريع التوصيات كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كافٍ قبل الاجتماع بما يسمح بإبداء تعليقات عليه.

7.2.3.A1 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي الاضطلاع بأكبر قدر من أعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

8.2.3.A1 وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن في بعض الحالات الخاصة، توشي إنشاء فريق مقررين مشترك يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرين من أكثر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقررين المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 7.1.3.A1 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

9.2.3.A1 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة عمل بالمراسلة من جانب فرق العمل أو أفرقة المهام أو لجان الدراسات أو لجنة تنسيق المفردات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية باختصاصات محددة بوضوح وتعيين رؤسائها. ويختلف فريق العمل بالمراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق العمل بالمراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى عقد أي اجتماعات.

10.2.3.A1 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمراسلة مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية. وينبغي لأي جهات نظر يعبر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسب الحالة، الذي يتقدم بالمساهمة.

11.2.3.A1 بإمكان كل لجنة دراسات أن ترشح فريق (أفرقة) مقرر إلى لجنة تنسيق المفردات للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أُقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة باللغات الرسمية.

4.A1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

1.4.A1 وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة 3.1.2.A1، يجوز أن تُسند جمعية الاتصالات الراديوية إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

2.4.A1 يخول الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU-R 52 أن يتصرف نيابةً عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى الجمعية العالمية التالية للاتصالات الراديوية.

3.4.A1 وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية.

3.4.A1 مكرراً يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية واجتماعاته.

4.4.A1 تكون المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة العمل بالمراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وأي آراء تُطرح ووثائق تُرفع إلى هذه الأفرقة ينبغي أن تحدد من هو المتقدم بالمساهمة سواء أكان دولة عضواً أم عضو قطاع.

5.4.A1 يجب إبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بعدم حضور رؤساء ونواب رؤساء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجان الدراسات في اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أو اجتماعات لجان الدراسات، على التوالي، ويجب أن يثير الفريق الاستشاري الأمر من خلال المدير مع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المعنيين سعياً إلى تشجيع وتيسير المشاركة في هذه الأدوار.

5.A1 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.5.A1 تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU-R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.

2.5.A1 يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 2).

3.5.A1 عند الإعداد لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية قد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات إضافية عن طريق الاستبيانات. وينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تنبثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذته المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

4.5.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وللتقارير النهائية.

6.A1 اعتبارات أخرى

1.6.A1 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

1.1.6.A1 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية، وفي أقرب وقت ممكن، وكذلك عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والأفرقة الفرعية الأخرى. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين بحكم مناصبهم. والغرض من الاجتماع كفاءة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى استجابةً للقرارات ITU-R لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية (انظر أيضاً القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين).

2.1.6.A1 مقررو الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى في لجنة تنسيق المفردات أو للعمل في القطاعين الآخرين.

3.1.6.A1 أفرقة مشتركة بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرر مشترك بين القطاعات (IRG). للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه الأفرقة، انظر القرار ITU-R 75.

4.1.6.A1 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعيينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفاصيل بشأن هذه العملية، انظر القرار ITU-R 9.

2.6.A1 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

1.2.6.A1 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير، بالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر "وإذ تلاحظ"). ويمكن أن تشمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق.

2.2.6.A1 يتعين أن تشمل المبادئ التوجيهية التي يصدرها المدير إرشادات بشأن إعداد المساهمات والمواعيد النهائية لتقديمها وتفاصيل مختلف أنواع الوثائق، بما فيها التقارير التي يعدها الرؤساء وبيانات الاتصال. وينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أموراً عملية بشأن التوزيع الفعال للوثائق بالوسائل الإلكترونية. وتتضمن المبادئ التوجيهية النسق العام الإلزامي لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الجديدة والمراجعة.

الملحق 2

قطاع الاتصالات الراديوية

الصفحة

16مبادئ عامة	1.A2
16طريقة عرض النصوص	1.1.A2
17نشر النصوص	2.1.A2
17الوثائق التحضيرية والمساهمات	2.A2
17الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية	1.2.A2
17المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية	2.2.A2
18الوثائق التحضيرية للجان دراسات الاتصالات الراديوية	3.2.A2
18المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفرق الأخرى	4.2.A2
19قرارات قطاع الاتصالات الراديوية	3.A2
19التعريف	1.3.A2
19الاعتماد والموافقة	2.3.A2
19الإلغاء	3.3.A2
20مقررات قطاع الاتصالات الراديوية	4.A2
20التعريف	1.4.A2
20الموافقة	2.4.A2
20الإلغاء	3.4.A2
20مسائل قطاع الاتصالات الراديوية	5.A2
20التعريف	1.5.A2
20الاعتماد والموافقة	2.5.A2
23الإلغاء	3.5.A2
23توصيات قطاع الاتصالات الراديوية	6.A2
23تعريف	1.6.A2
24الاعتماد والموافقة	2.6.A2
30الإلغاء	3.6.A2
30تقارير قطاع الاتصالات الراديوية	7.A2
30تعريف	1.7.A2
30الموافقة	2.7.A2
30الإلغاء	3.7.A2
31كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية	8.A2

31	تعريف.....	1.8.A2
31	الموافقة.....	2.8.A2
31	الإلغاء.....	3.8.A2
31	آراء قطاع الاتصالات الراديوية.....	9.A2
31	تعريف.....	1.9.A2
31	الموافقة.....	2.9.A2
31	الإلغاء.....	3.9.A2

1.A2 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1.1.A2 و2.1.A2، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل قرارات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) ومقرراته ومسائله وتوصياته وتقاريره وكتيباته وآرائه، كما هو محدد من الفقرة 3.A2 إلى الفقرة 9.A2.

1.1.A2 طريقة عرض النصوص

1.1.1.A2 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري دون تكرار محتوى من نصوص أخرى، وأن تتناول مباشرة قراراً أو مقرراً أو خياراً أو توصية أو تقريراً أو مسألة/موضوعاً لقطاع الاتصالات الراديوية أو جزءاً منها قيد الدراسة.

2.1.1.A2 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع بدون أي تفسير أو شرط متعلق بلوائح الراديو أو اقتراح أي تعديل على وضع توزيع ما.

3.1.1.A2 يتصدر كل نص من النصوص رقم (بما في ذلك أرقام التوصيات والتقارير وسلسلها) وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه.

4.1.1.A2 وينبغي أن تعتبر الملحقات والمرفقات والتذييلات الواردة في أي نص من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

2.1.A2 نشر النصوص

1.2.1.A2 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

2.2.1.A2 سيُنشر ما يوافق عليه من قرارات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصياته وآرائه ومقرراته ومسائله الجديدة أو المراجعة بلغات الاتحاد الرسمية جميعها في أقرب وقت ممكن عملياً. وستُنشر النصوص الأخرى، في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو باللغات الرسمية جميعها للاتحاد الدولي للاتصالات بناءً على قرار من اللجنة المعنية.

2.A2 الوثائق التحضيرية والمساهمات

1.2.A2 الوثائق التحضيرية لجمعيات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- (أ) مشاريع النصوص التي تعدها لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من أجل إقرارها؛
- (ب) تقرير من رئيس كل من لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية⁵ والاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه الأنشطة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة، بما في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة:
- ب1) بالمواضيع التي تقرر ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة؛
- ب2) بالمسائل والقرارات التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 1.1.2.A1 من الملحق 1 وإذا ما رأت لجنة دراسات ما أنه ينبغي الحفاظ على مسألة معينة أو قرار معين، فإنه يجب أن يتضمن التقرير المقدم من الرئيس تفسيراً لذلك؛
- ج) تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛
- د) قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛
- هـ) مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.A2 المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية

- 1.2.2.A2 وفقاً للقرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات وغيرها من النصوص إلى جمعية الاتصالات الراديوية:
- (أ) تُستلم المساهمات قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً؛
- (ب) تُقدّم وثائق الأمانة، بما فيها تقارير رؤساء لجان الدراسات، قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً.

5 بموجب الرقم 1601 من الاتفاقية يعد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية ويرفعه من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

- 2.2.2.A2 تتقدم المساهمات إلى المدير إلكترونيًا مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. ويجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتها لها.
- 3.2.2.A2 تنشر الأمانة المساهمات بالصيغة التي وردت بها في الموقع الإلكتروني لجمعية الاتصالات الراديوية، كقاعدة، في غضون يوم عمل واحد.

3.2.A2 الوثائق التحضيرية لاجتماعات لجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- (أ) أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛
- (ب) مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدتها فرق العمل (WP) أو أفرقة المهام (TG) (المعرفة في الفقرات من 3.A2 إلى 9.A2)؛
- (ج) تقارير الرؤساء من كل فرقة عمل وفريق مهام وفريق مقرر تلخص التقدم المحرز والاستنتاجات المتعلقة بأي أعمال اضطلع بها منذ الاجتماع السابق والأعمال المقرر القيام بها في الاجتماع المقبل (يمكن لهذه التقارير أن تتضمن أيضاً ترتيبات بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها للاعتماد والموافقة على مشاريع التوصيات المقرر النظر فيها أثناء الاجتماع (انظر الفقرة 6.A2))؛
- (د) المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛
- (هـ) الوثائق التي يعدها مكتب الاتصالات الراديوية، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابة لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛
- (و) استنتاجات الاجتماع السابق؛
- (ز) المحضر الموجز للاجتماع السابق، مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من فرق العمل وأفرقة المهام، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها.

4.2.A2 المساهمات المقدمة لاجتماعات لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفرق الأخرى

- 1.4.2.A2 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:
- (أ) حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وفيما يتعلق بتقديم المساهمات إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، انظر القرار ITU-R 2. وبالنسبة إلى المساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛
- (ب) خلاف ذلك، بالنسبة إلى الوثائق التي لا تتطلب الترجمة، يجب أن ترد المساهمات (بما في ذلك المراجعات، والإضافات، والتصويبات على المساهمات) في موعد أقصاه اثنا عشر يوماً تقويمياً (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)) قبل بدء الاجتماع لكي تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الأعضاء. وستنشر الأمانة المساهمات في الصيغة التي وردت فيها في الصفحة الإلكترونية المنشأة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، كما ستنشر في غضون ثلاثة أيام عمل النسخ الرسمية على الموقع الإلكتروني بعد إعادة تنسيقها. وينبغي أن يقدم الأعضاء مساهماتهم باستخدام النموذج الذي ينشره قطاع الاتصالات الراديوية.

ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آنف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في الاجتماع.

2.4.2.A2 تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. يجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامثالها لها.

3.4.2.A2 ينبغي إرسال المساهمات، إن وُجدت، إلى رئيس ونواب رئيس الفريق المعني وكذلك إلى رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات.

4.4.2.A2 ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو القرار أو الموضوع والجهة (لجنة الدراسات، فرقة العمل، فريق المهام، مثلاً) المعنية ومعها تفاصيل مسؤول الاتصال، حسبما تدعو الحاجة لتوضيح المساهمة.

5.4.2.A2 ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من عشر صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات النص الموجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات").

6.4.2.A2 إثر اجتماعات فرق العمل أو أفرقة المهام يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإصدار أي ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

7.4.2.A2 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تشير الإحالة المرجعية إلى مواد منشورة يتيسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

3.A2 قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

1.3.A2 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

2.3.A2 الاعتماد والموافقة

1.2.3.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات مشاريع قرارات جديدة أو مراجعة لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية.

2.2.3.A2 يتعين على جمعية الاتصالات الراديوية أن تستعرض مشاريع القرارات الجديدة أو المراجعة ويجوز أن توافق عليها.

3.3.A2 الإلغاء

1.3.3.A2 يجوز لكل لجنة دراسات وكذلك للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقديم مقترح، بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإلغاء قرار. ويتعين أن يُشفع مقترح كهذا بإيضاحات داعمة.

2.3.3.A2 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية إلغاء قرارات على أساس مقترحات من الأعضاء، لجان الدراسات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

4.A2 مقررات قطاع الاتصالات الراديوية

1.4.A2 التعريف

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

2.4.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مقررات جديدة أو مراجعة بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

3.4.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات أن تلغي مقررات بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

5.A2 مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.5.A2 التعريف

بيان دراسة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلتزم بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار 5 ITU-R). وينبغي أن توضح كل مسألة بإيجاز سبب الدراسة وأن تحدد نطاقها بأقصى قدر مستطاع من الدقة. كما أن عليها، وفي حدود الإمكان عملياً، أن تدرج برنامج عمل (أي مراحل تقدم الدراسة والموعد المنتظر لإنجازها) وأن تشير إلى الشكل الذي ينبغي أن تُعد به الاستجابة (كتوصية مثلاً أو نص آخر، وما إلى ذلك).

2.5.A2 الاعتماد والموافقة

1.2.5.A2 اعتبارات عامة

1.1.2.5.A2 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو مراجعة، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية المتضمنة في الفقرة 2.2.5.A2، وأن تتم الموافقة عليها:

(أ) من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار 5 ITU-R)؛

(ب) بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمدها لجنة للدراسات، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3.2.5.A2.

2.1.2.5.A2 تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة لاعتمادها على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 16.1.3.A1 من الملحق 1، وتدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها وفقاً لهذا القرار.

3.1.2.5.A2 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.

4.1.2.5.A2 فيما يتعلق بالمسائل الجديدة أو المنقحة أو القرارات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي قد وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو بموجب الرقم 129 من الاتفاقية، يقوم المدير، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة الاستعجال إلى النظر فيها.

5.1.2.5.A2 يعهد رئيس لجنة الدراسات بقدر ما هو ممكن، وبعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل واحدة أو فريق مهام واحد أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، (انظر الفقرة 4.2.3.A1 من الملحق 1)، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي. وتجنباً لازدواج الجهود، وعندما تكون مسألة ما ذات صلة بأكثر من فرقة عمل، تحدد فرقة عمل معينة لتكون مسؤولة عن دمج النصوص وتنسيقها.

6.1.2.5.A2 تحديث أو حذف مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

1.6.1.2.5.A2 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصيات أو مسائل القطاع التي لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال فترة 12 سنة الأخيرة.

2.6.1.2.5.A2 ينبغي للجان الدراسات أن تواصل استعراض التوصيات والمسائل المستبقة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- (أ) إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات أو المسائل صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟
- (ب) هل هنالك توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في النص القديم؟
- (ج) في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية أو المسألة يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً.

3.6.1.2.5.A2 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.6.1.2.5.A2. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

2.2.5.A2 الاعتماد

1.2.2.5.A2 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد مسألة جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.5.A2 يتعين أن يُعتبر مشروع مسألة (جديدة أو مراجعة) معتمداً من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي وفد حاضر للاجتماع وممثل لدولة عضو. ويتعين على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع الوفد المعني لتسوية الاعتراض. وفي حال عجز رئيس لجنة الدراسات عن تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو أن تبين خطياً سبب (أسباب) اعتراضها.

2.2.2.5.A2 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.5.A2 يجوز للجنة دراسات أن تعتمد مشروع مسألة جديدة أو مراجعة عندما تكون النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.5.A2 الموافقة

1.3.2.5.A2 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع مسألة جديدة أو مراجعة باتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 2.2.5.A2، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.5.A2 يمكن التماس الموافقة على مسائل جديدة أو مراجعة:

- بمشاوره الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية؛
- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية.

3.3.2.5.A2 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع مسألة جديدة أو مراجعة أن تقدم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاوره الدول الأعضاء.

4.3.2.5.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.5.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع مسألة جديدة أو مراجعة للموافقة عليه بواسطة المشاوره، تنطبق الشروط والإجراءات التالية.

1.5.3.2.5.A2 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاوره، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع مسألة جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.5.A2، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع المسألة الجديدة أو المراجعة.

2.5.3.2.5.A2 يحظر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاوره بشأن مسألة جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.5.A2 إذا ما تبين 70 في المائة أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء أو في حال عدم ورود ردود، يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاوره ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.5.A2 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.3.2.5.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

4.2.5.A2 التعديلات الصياغية

1.4.2.5.A2 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية، حيثما كان ملائماً، على تحديث المسائل صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

(أ) تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

(ب) إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو⁶ شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

(ج) تحديث الإحالات المرجعية فيما بين نصوص قطاع الاتصالات الراديوية.

3.2.5.A2 و 2.2.5.A2 2.4.2.5.A2 ينبغي ألا تعتبر التعديلات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة مسائل كما تحدد في الفقرتين 2.2.5.A2 و 3.2.5.A2 وإنما ينبغي أن تكون كل توصية محدّثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات (يُدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً) للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (يُدرج العام الذي أُدخلت فيه التعديلات) وفقاً للقرار 1 ITU-R".

3.4.2.5.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحدّث المسائل صياغياً، وذلك بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. وفي حال رأت دولة عضو أو أكثر أن التعديل يتجاوز التحديث الصياغي واعترضت عليه، فإنه ينبغي تطبيق إجراءات الاعتماد والموافقة المتعلقة بمشاريع المراجعة المحددة في الفقرتين 2.2.5.A2 و 3.2.5.A2.

3.5.A2 الإلغاء

1.3.5.A2 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. وينبغي لقرارات حذف المسائل أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر.

2.3.5.A2 تكون عملية حذف مسائل قائمة في مرحلتين:

(أ) اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

(ب) وبعد هذا الاتفاق على الحذف، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف، أو التقدم بمقترحات ذات صلة إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية مع بيان المبرر لاتخاذ الإجراء.

وتمكن الموافقة على إلغاء المسائل بالتشاور لدى استعمال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 3.2.5.A2. ويمكن إدراج هذه المسائل المقترح إلغاؤها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع المسائل بموجب أي من هذه الإجراءات.

6.A2 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.6.A2 تعريف

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، أو على مواضيع مشار إليها في الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1 توفر، في نطاق المعارف القائمة، والبحوث، والمعلومات المتاحة، بمواصفات موصى بها، ومتطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد، وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما، في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، فإن من المنتظر مراجعة التوصيات وتحديثها (انظر الفقرة 2.6.A2). ومع ذلك ورغبة في الاستقرار، ينبغي ألا تراجع التوصيات عادة بوتيرة تتجاوز مرة كل سنتين ما لم تكن الحاجة ملحة إلى المراجعة المقترحة، والتي تستكمل ولا تغيّر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة، أو ما لم تتضمن أخطاء كبيرة أو تغفل نقاطاً هامة.

وينبغي أن تتضمن كل توصية موجزاً من "مجال التطبيق" يوضح الهدف من التوصية. وينبغي أن يبقى مجال التطبيق في نص التوصية حتى بعد إقرارها.

الملاحظة 1 - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شتى الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديوي بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

الملاحظة 2 - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة المشتركة للبراءات لدى ITU-T/ITU-R/ISO/IEC بشأن حقوق الملكية الفكرية المتاحة في العنوان التالي: <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

الملاحظة 3 - يمكن للجان الدراسات أن تضع بشكل كامل ضمن لجنة الدراسات نفسها، دون الحاجة إلى موافقة لجان دراسات أخرى، توصيات تتضمن "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية في إطار ولايتها. ولكن يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات.

الملاحظة 4 - يمكن أن تتضمن توصية معينة بعض التعاريف لمصطلحات محددة لا تنطبق بالضرورة في وثائق أخرى، ولكن ينبغي شرح قابلية تطبيق هذه التعاريف في التوصية بوضوح.

الملاحظة 5 - إن الإحالات في توصية ما إلى تقارير قطاع الاتصالات الراديوية هي ذات طبيعة إعلامية.

2.6.A2 الاعتماد والموافقة

1.2.6.A2 اعتبارات عامة

- 1.1.2.6.A2 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة يوافق عليه فريق العمل، أو فريق المهام، أو فريق المهام المشترك فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:
- (أ) الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية (انظر أيضاً الملاحظة 3 أعلاه)؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.2.6.A2)؛
- (ب) بعد الاعتماد، الموافقة من قبل الدول الأعضاء إما بالتشاور بين جمعيتين أو في جمعية الاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 3.2.6.A2).

وفي حال عدم اعتراض أي من الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع، وعند التماس اعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة، تتم الموافقة عليها في آن واحد، (إجراء الاعتماد والموافقة معاً). ولا ينطبق هذا الإجراء على توصيات القطاع ITU-R المدرجة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

2.1.2.6.A2 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و149 من الاتفاقية أو بالمواضيع (انظر الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1). ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها.

2.1.2.6.A2 مكرراً عندما تعد فرقة عمل مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) تدخل في نطاق عمل أكثر من لجنة دراسات واحدة، تعتمد لجنة الدراسات، التي استُهلكت فيها الأعمال المتعلقة بالتوصية بأسرع ما يمكن ومن الأفضل عند الشروع في إجراء الدراسات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة وفي موعد لا يتجاوز الوقت الذي تعتبر فيه الوثيقة مشروع توصية، إلى التشاور مع فرق العمل المعنية من أجل الاتفاق على فرقة العمل المسؤولة ووضع خطة، مع إطار زمني، لكيفية قيام فرقة العمل المسؤولة وفرقة (فرق) العمل المعنية بالعمل.

سيجري العمل على مشروع التوصية بين فرقة العمل المسؤولة وفرق العمل المعنية إلى أن يكتمل النص. ثم تمضي لجنة الدراسات التي تقود العمل في إجراءات اعتماد وإقرار مشروع التوصية المحددة في الفقرات 2.2.6.A2 و 3.2.6.A2 و 4.2.6.A2، حسب الاقتضاء.

2.1.2.6.A2 مكرراً ثانياً عندما تبادر فرقة عمل إلى إعداد مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) تقع بصفة استثنائية في إطار المسؤولية المشتركة لأكثر من لجنة دراسات واحدة، ينبغي أن يجري العمل بشكل مشترك بين فرق العمل المعنية. وبمجرد أن توافق فرق العمل هذه على النص، ينبغي للجنة الدراسات التي تعقد اجتماعها في وقت سابق أن تستعرض مشروع التوصية وتحيله مشفوعاً بأي تعليقات إلى لجنة الدراسات الأخرى. وينبغي للجنة الدراسات الأخرى أن تقرر بعد ذلك ما إذا كانت ستضي قدماً في إجراءات الاعتماد والموافقة المحددة في الفقرات 2.2.6.A2 و 3.2.6.A2 و 4.2.6.A2، حسب الاقتضاء، أو تعيدها إلى لجنة الدراسات التي عقدت اجتماعها في وقت سابق وإلى فرق العمل المعنية إذا كانت هناك اعتراضات على النص. وفي الحالة الأخيرة، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات المعنية، ينبغي بذل جهود مشتركة بين فرق العمل المعنية (عقد اجتماع مشترك لفرق العمل مثلاً) لمعالجة الاعتراضات في الوقت المناسب.

3.1.2.6.A2 عندما تعد فرقة عمل مشتركة أو فريق مهام مشترك مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) (انظر الفقرة 5.2.3.A1 من الملحق 1)، يتعين على جميع لجان الدراسات ذات الصلة أن تتفق بشأن مشروع التوصية أو تعتمده وفق إجراءات الاعتماد المحددة في القسم 2.2.6.A2. وبمجرد الاعتماد من جانب جميع لجان الدراسات ذات الصلة، تجري إجراءات الموافقة المحددة في الفقرة 3.2.6.A2 مرة واحدة فقط. وبخلاف ذلك، تطبق إجراءات الاعتماد والموافقة في وقت واحد عن طريق المراسلة المنصوص عليها في الفقرة 4.2.6.A2 مرة واحدة فقط.

4.1.2.6.A2 يتعين على المدير أن يبلغ على الفور عن نتائج الإجراء أعلاه بواسطة رسالة معممة مبيّناً تاريخ الدخول في حيز النفاذ، حسب الاقتضاء.

5.1.2.6.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الصياغية المحضة الطفيفة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

6.1.2.6.A2 ويمكن لأي دولة عضو أو عضو قطاع يرى أنه تضرر من إحدى التوصيات الموافق عليها في فترة الدراسة أن يحيل المسألة إلى المدير الذي سيحيلها بدوره إلى لجنة الدراسات المعنية للنظر فيها بسرعة.

7.1.2.6.A2 وعلى المدير أن يقدم تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية القادمة عن جميع الحالات المبلغ عنها بما يتوافق مع الفقرة 6.1.2.6.A2.

9.1.2.6.A2 تحديث أو إلغاء توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

1.9.1.2.6.A2 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصية من توصيات القطاع لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال 10-15 سنة.

2.9.1.2.6.A2 ينبغي للجان الدراسات (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات المستبقة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- (أ) إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟
 (ب) هل هنالك توصية أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في التوصية القديمة؟
 (ج) في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أخرى وضعت لاحقاً.

3.9.1.2.6.A2 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.9.1.2.6.A2. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

2.2.6.A2 الاعتماد

1.2.2.6.A2 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد توصية جديدة أو مراجعة

1.1.2.2.6.A2 يعتبر مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) أنه اعتمد من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي مندوب يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع أو يرد على المراسلة. وإذا اعترض مندوب دولة عضو على الاعتماد، يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع المندوب المعني بالأمر لتسوية الاعتراض. وفي حال تعذر على رئيس لجنة الدراسات تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو بيان سبب (أسباب) اعتراضها كتابياً.

2.1.2.2.6.A2 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتبع أحد الإجراءين التاليين أدناه أيهما أنسب:

- (أ) إن كان من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في الاجتماع المعني.
 (ب) إن لم يكن من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، يقوم رئيس لجنة الدراسات، بعد التأكد من تطبيق الأحكام ذات الصلة لهذا القرار، بإحالة النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية، ما لم تتفق لجنة الدراسات على خلاف ذلك. ويجب أن يرفق الرئيس بمشروع التوصية تقريراً يشرح الموقف، يتضمن الشواغل التي أثارت وما يرتبط بها من أسباب، داعياً جمعية الاتصالات الراديوية إلى بذل قصارى جهدها لتسوية المسألة بتوافق الآراء.

وفي كل الأحوال، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن إلى جمعية الاتصالات الراديوية أو فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، الأسباب التي يدفع بها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع المدير لاتخاذ القرار وتفصيل الاعتراض الذي تقدمت به الإدارة المعنية على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

2.2.2.6.A2 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

1.2.2.2.6.A2 بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، يشير المدير عند الدعوة إلى انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المعنية، إلى النية في التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجب أن يشمل الإعلان خلاصات المقترحات (أي خلاصات التوصيات الجديدة أو المراجعة). كما يجب تضمين الإحالة المرجعية إلى الوثيقة التي تشتمل على نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

وإذا لم تكن هذه المعلومات قد أُدرجت في ذلك الإعلان فإنها توزع على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وينبغي أن يقوم المدير بإرسالها بحيث تصل، قدر الإمكان عملياً، قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماع.

2.2.2.2.6.A2 يجوز للجنة دراسات أن تعتمد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عندما تكون قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون النصوص قد أُتيحت، في شكل وري و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.2.2.6.A2 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات، على أن تدرج هذه الخلاصات في نشرات إدارية لاحقة متعلقة بعملية الموافقة.

3.2.2.6.A2 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بالمراسلة

1.3.2.2.6.A2 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، يجوز للمشاركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد النظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (انظر أيضاً الفقرة 6.1.3.A1 من الملحق 1).

2.3.2.2.6.A2 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات.

3.3.2.2.6.A2 ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة.

4.3.2.2.6.A2 تكون فترة نظر لجنة الدراسات شهرين عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

5.3.2.2.6.A2 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

6.3.2.2.6.A2 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو وتعذر التوصل إلى حل بشأنه، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.6.A2. يتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض وإذا تعذرت تسوية الاعتراض يقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

3.2.6.A2 الموافقة

1.3.2.6.A2 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، باتباع الإجراءات الواردين في الفقرة 2.2.6.A2، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.2.6.A2 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

- (أ) بمشاورة الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات، وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 2.2.6.A2؛
 (ب) إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية.

3.3.2.6.A2 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء، ما لم تقرر لجنة الدراسات اتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 4.2.6.A2.

4.3.2.6.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.3.2.6.A2 عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية:

1.5.3.2.6.A2 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.2.6.A2، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع التوصية الجديدة، أو النص النهائي الكامل أو الأجزاء المعدلة من التوصية المراجعة.

2.5.3.2.6.A2 يخطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.3.2.6.A2 إذا ما تبين 70% أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء أو في حال عدم ورود ردود، يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.3.2.6.A2 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

5.5.3.2.6.A2 عند اعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، ولكن دون الموافقة عليه، يجوز للجنة الدراسات أن تنظر في تقديم الوثيقة إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليها.

6.3.2.6.A2 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ذات الصلة.

4.2.6.A2 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.4.2.6.A2 عندما لا تكون لجنة دراسات في وضع يسمح لها باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.2.2.2.6.A2 و 2.2.2.6.A2، يتعين على لجنة الدراسات اتباع هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) بالمراسلة، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.4.2.6.A2 وينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات.

3.4.2.6.A2 تكون فترة النظر شهرين من تاريخ تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

4.4.2.6.A2 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 3.2.6.A2.

5.4.2.6.A2 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو وتعذر التوصل إلى حل بشأنه، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.2.6.A2. ويتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض وعند تعذر تسوية الاعتراض يقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

5.2.6.A2 التعديلات الصياغية

1.5.2.6.A2 تشجّع لجان الدراسات (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث التوصيات أو المسائل المستبقة صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

(أ) تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

(ب) إعادة تقييم أحكام لوائح الراديو⁷ الناجمة عن تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام؛

(ج) تحديث الإحالات المرجعية فيما بين توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

(د) حذف الإحالات إلى المسائل التي لم تعد نافذة.

2.5.2.6.A2 ينبغي ألا تعتبر التعديلات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة توصيات كما تحدد في الفقرات من 2.2.6.A2 إلى 4.2.6.A2، وإنما ينبغي أن تكون كل مسألة محدثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات (يُدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً) للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (يُدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات) وفقاً للقرار 1 ITU-R".

3.5.2.6.A2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تحدّث المسائل صياغياً، وذلك بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. وفي حال رأت دولة عضو أو أكثر أن التعديل يتجاوز التحديث الصياغي واعترضت عليه فإنه ينبغي تطبيق إجراءات الاعتماد والموافقة المتعلقة بمشاريع المراجعة المحددة في الفقرات من 2.2.6.A2 إلى 4.2.6.A2.

4.5.2.6.A2 علاوةً على ذلك، لا يمارس التحديث الصياغي على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. ويجري مثل هذا التحديث لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بواسطة إجراءات خطوتي الاعتماد والموافقة المحددة في الفقرتين 2.2.6.A2 و 3.2.6.A2 من هذا القرار.

3.6.A2 الإلغاء

1.3.6.A2 تشجع كل لجنة دراسات على استعراض التوصيات المستبقة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية أن تقترح إلغائها. ينبغي لقرارات إلغاء التوصيات أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، مع أن بعض الإدارات تؤيد إلغاء توصية قديمة، ما فإن المتطلبات التقنية/التشغيلية التي تتناولها تلك التوصية قد لا تزال هامة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

2.3.6.A2 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

- (أ) اتفاق لجنة الدراسات على الحذف إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛
 (ب) بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الحذف.

يمكن الموافقة على إلغاء التوصيات بالتشاور لدى استعمال أي من الإجراءات الموصوفين في الفقرة 3.2.6.A2 أو 4.2.6.A2. ويمكن إدراج هذه التوصيات والمسائل المقترحة إلغاؤها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع التوصيات بموجب أي من الإجراءات المذكورين.

7.A2 تقارير قطاع الاتصالات الراديوية

1.7.A2 تعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات بمعزل عن المسائل مشار إليها في الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1.

2.7.A2 الموافقة

1.2.7.2A يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير جديدة أو مراجعة مقدّمة من فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة أو فريق المهام أو فريق المهام المشترك ذات الصلة للموافقة عليها.
 وعادة ما توافق لجنة الدراسات على تقارير مراجعة أو جديدة بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

وبعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يجوز للجنة الدراسات الموافقة على التقرير الذي يعبر عن أي شواغل تثيرها الدولة (الدول) الأعضاء في الأجزاء ذات الصلة من التقرير. ويُدرج بيان في التقرير و/أو في المحضر الموجز لاجتماع لجنة الدراسات للتعبير عن الشواغل والاعتراضات التي أثيرت بشأن التقرير، وفقاً لما تراه هذه الدولة العضو.

ويتم الحفاظ على أي بيان من دولة عضو في التقرير، إلا إذا وافقت الدولة العضو التي أدلت بمثل هذا البيان على إلغائه.

2.2.7.A2 يجب أن توافق جميع لجان الدراسات ذات الصلة على التقارير الجديدة أو المراجعة التي تشترك في إعدادها أكثر من لجنة دراسات.

3.7.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء تقارير بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

8.A2 كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية

1.8.A2 تعريف

نص يوفر بيان بشأن المعارف الراهنة أو الموقف الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات الراديوية، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندس راديو أو مخطط أنظمة أو مسؤول تشغيل يخطط أو يصمم أو يستخدم الخدمات أو الأنظمة الراديوية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية. وينبغي أن يكون الكتيب مكتفياً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات الاتصالات الراديوية الأخرى في الاتحاد، ولكن ينبغي ألا يكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.8.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوّل الفريق المعني التابع لها بالموافقة على كتيبات.

3.8.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء كتيبات بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

9.A2 آراء قطاع الاتصالات الراديوية

1.9.A2 تعريف

نص يحتوي على اقتراح أو طلب موجه إلى هيئة أخرى (مثل قطاعي الاتحاد الآخرين، والمنظمات الدولية، إلى آخره) ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

2.9.A2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على آراء مراجعة أو جديدة على نحو عادي بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.

3.9.A2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء آراء بالتوافق بين جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع لجنة الدراسات.